

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بتصال  
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)



## لائحة صرف المساعدات لجمعية البر الخيرية بتصال



## لائحة شروط المستفيدين

### تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بتصال

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا أبائهم من السعوديين

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرين) .

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثين سنة)

الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنتها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بالإن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران وأبناءه .

الحقوق : الخدمات التي تتلزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران

الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الأخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأمر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يتشرط لقبول الملف أن لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

## شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.

2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.

3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .

4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .

الرقم:  
التاريخ:  
المشفوعات:

5. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
6. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويเขضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث دراسة الحالة من جديد .
7. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد و تتجاوز عمره ٥٥ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .

الدرجة	الميزانية	الحالة
١٥	من ٠ الى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ الى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستاجر	
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	الحالة الصحية لرب الأسرة
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	
٧	لديه اثنان من الابناء	الحالة الصحية للأبناء
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٠ الى ٥٩	
٥	من ٤٠ الى ٤٩	
٠	من ٣٠ الى ٣٩	
٧٥	المجموع	

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....



العملية العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بتصال  
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

فئة أ من ٥١ إلى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ إلى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ إلى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ إلى ٤ نقاط

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية ( المستندات الأولية عند تقديم الطلب ) :

1. صورة السجل المدني للعائلة.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. أصل آخر فاتورة كهرباء.
4. صورة من عقد الإيجار.
5. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة ( التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ... ) بتاريخ حديث لا تتجاوز ٦ أشهر .
7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأمومة (اضافة الى المستندات الأولية ) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية ) :

- أ- صورة صك الطلاق ( مع الأصل للمطابقة )
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ث- إثبات استقلالية المسكن

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الرعاية المناسبة لحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والمعيدات من قبل الفريق المتخصص.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

- طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- الحصول على الخدمات والرعاية كمساهم المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تميز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .
- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية لمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل اي مشكلة تتعلق بها .

### السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل اي مشكلة تتعلق بها .

التعريف بمندوب الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

### واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة او الرعاية لكم .
2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة او الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاري .
4. ابلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
5. الالتزام بتحديث بيانات الأمراة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث .
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
7. المحافظة على بطاقات الصرف الالكتروني وعلى الاجهزه الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأى اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية
8. الالتزام بالزeti المحتشم عند مراقبة الجمعية او المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها او في اي موقع اخر

9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن أهداف الجمعية تنموية حيث تساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الالتصاص عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/ الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأني معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود سلطة لدى المستفيد عن الجمعية.

### حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. اذا لم يحصل على درجة تقدير في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. زواج الأرملة أو المطلقة .
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
4. الأسر التي تقوم بالتللاع في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
5. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمنتمى غير الذي تم ثباته من قبل المتقدم .
6. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للأكتفاء الذاتي .
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه )
10. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المा�ع .
11. في حالة ان للأسرة متزوجين في نطاقين مختلفين فيغير بهم تسجيله في أحد النطاقين .
12. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

## الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمسفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد.
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
9. ارفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ )
7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم او الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ١٢ ظهراً ومن ٤ عصر إلى ٨ مساء من الأحد الى الخميس في ظرف مغلق.

### ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :



الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

- 1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2 عدم قدرة رب الأسرة على العمل وثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3 لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ث- توفر ميزانية للمشروع .

#### صرف الاجهزة الكهربائية :

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2. عمر الاجهزة الكهربائية ؛ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتنسلا الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
- 3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - فئة المستفيد .
  - عدد أفراد الأسرة .
  - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
  - توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط صرف السلة الغذائية :

- 1 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - 1. فئة المستفيد .
  - 2. عدد أفراد الأسرة.
  - 3. توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط صرف الإثاث :

- 1 استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2 الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
  - ب- عدد أفراد الأسرة .
  - ث- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
  - ث- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- 1. القوانيين :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
  - ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
  - ت- أن يكون المداد مرة واحدة في السنة.
  - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسة وعشرين ريالاً.
  - ج- توفر ميزانية للمشروع.

الحرية والمسؤول

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
  - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
  - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
  - أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال
  - توفر ميزانية للمشروع .

## **ضوابط دعم الزواج الأول :**

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
  - ب- أن يكون مقيم داخل نطاق الجمعية لأكثر من خمس سنوات .
  - ت- أن يكون الزواج الأول .
  - ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
  - ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٤٠٠٠ ريال .
  - ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
  - خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
  - ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة نجران .
  - ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّط على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
  - ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
  - ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ-** أن يكون من المستفيدين من الجمعية.  
**ب-** الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

الرقم:  
التاريخ:  
المشفوعات:

- ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
  - ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
  - ج- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالء أجنبية يقصد التجارة.
  - ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
  - خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين المسكن.
  - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
  - ذ- ثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
  - ر- قرار لجنة البحث.
  - ز- توفر ميزانية للمشروع.
  - س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
  2. عدد أفراد الأسرة.

#### ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
  - ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
  - ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالء أجنبية يقصد التجارة.
  - ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
  - ح- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين المسكن.
  - خ- عدم وجود مسكن لائق
  - د- قرار لجنة البحث .
  - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
  - ر- نم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
  - ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
  2. عدد أفراد الأسرة.

#### ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقينا داخل نطاق الجمعية لأكثر من ثلاثة سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بقصيم  
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

جـ- السن ٥ : سنة فما فوق

حـ- لم يسبق له الحج

خـ- وجود ميزانية للمشروع

دـ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

4. فئة المستفيد .

5. عمر المستفيد .

### ضوابط عامة :

1. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الابناء والممرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .
5. يعمل بهذه اللائحة في حال تمت موافقة مجلس الإدارة على فتح تقديم الجمعية لأنشطة المذكورة في هذه اللائحة ، حيث أن البرامج التي تقدمها الجمعية هي تدريب وتطوير وترفيه فقط لا غير .

الرقم:.....  
التاريخ: 2022/01/01  
المشروعات:.....



الملحق رقم ٤ لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بتنفس  
تجران - ترخيص رقم (٧٣٥)



## أعضاء مجلس الادارة

الاسم	المنصب	التوقيع
د. صالح بن سالم بن احمد الحارثي	نائب رئيس المجلس	
سعيد بن سالم القحطاني	المسؤول المالي	
ناصر حسين ناصر الحارثي	عضو مجلس الإدارة	
عبدالرحمن بن يحيى محمد اليامي	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن عبدالله بن صالح الحارثي	عضو مجلس الإدارة	
يعقوب احمد احمد رديف	عضو مجلس الإدارة	
تركي يحيى عبيطة آل داشل	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن مبارك بن احمد الحارثي	عضو مجلس الإدارة	

يعتمد/ رئيس مجلس الادارة



أ.د. صالح بن نمران الحارثي